obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الرجعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول
فى أحكام الرجعة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن ابن المسيب؛ أن على بن أبى طالب قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق أن يراجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والاثنتين.

قوله: إذا طلق الرجل امرأته: يريد الطلاق أولاً. فهو أحق أن يراجعها: أى يردها إلى نكاحه من غير تجديد عقد. وقوله: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة؛ لأنها إذا حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات ثم طهرت فإنها تكون قضت عدتها من ذلك الطلاق، وحينئذ لا يجوز له أن يراجعها إلا بعقد جديد وذلك فى الطلقة الأولى والثانية.

فأما فى الثالثة: فإنها تحتاج أن تنكح زوجاً غيره. هذا معنى هذا الحديث.

والشافعى ذكر هذا الحديث فى حكايته عن مذهب غيره بعد أن حكى ما ذهب إليه هو ومن قال بقوله، فإنه يقول: إن عدة المطلقة المدخول بها بالأقراء، والأقراء عنده: الأطهار، فمتى طلقها وهى طاهر ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، ثم دخلت فى الحيضة الثالثة فقد استكملت الأقراء الثلاثة وبانت من زوجها، وروى مثل ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، والزهرى، وابن أبى ذئب، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وأحمد فى إحدى الروايتين.

وقال أبو حنيفة: الأقراء الحيض وروى ذلك عن ابن مسعود، وأبى موسى، وبه قال الثورى، وابن أبى ليلى،/ وابن شبرمة والأوزاعى، وأحمد فى الرواية الأخرى، ١/ب
وكذلك قال الشافعى، وقال عمر، وعلى، وابن مسعود: لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. قال فقيل للعراقيين: يعنى الذين ذهبوا إلى هذا القول: لم لا تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم عنه ولا قول أحد من الذين علمناه؟ فإن قال قائل لئن خالفناهم، قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة فلم إن فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة فقد حلت وهى لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة. ثم قال: ولا تعدوا أن تكون الأقراء: الأطهار ـ كما قالت عائشة، والنساء بهذا أعلم، ؛ لأنه منهن لا

قول الرجال ـ أو يكون الحيض فإذا جاءت ثلاث حيض خلت ولانجد فى كتاب الله تعالى للغسل معنى يدل عليه، ولستم تقولون بواحد من القولين والله أعلم.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، قال: حدثنى أبو الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيعاً ـ مكاتبا لأم سلمة زوج النبى ﷺ ـ كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

وقد تقدم فى (كتاب الطلاق) روايتان مختصرتان وهذه الرواية أخرجها فى (كتاب الرجعة).

وقد أخرجها مالك فى الموطأ هكذا[1]، وقد جاء فى المسند أن مكاتباً لأم سلمة له عبد وهو غلط وإنما هو نفيعا مكاتباً لأم سلمة، أو عبداً كذا جاء فى الموطأ وفى (كتاب السنن) للبيهقى وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا فى (كتاب الصداق) عند ذكر الروايتين حكم طلاق العبد ورجعته وعدة زوجته.

٢/أ وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته/ وهى فى مسكن حفصة، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً[2].

وأدبار البيوت بفتح الهمزة: أى أنه لم يكن يجىء من جهة أبوابها، كيلا يستأذن على حفصة فيدخل عليها فيراها عندها. وكراهية: منصوب؛ لأنه مفعول لأجله أى: كان يسلك الطريق من ظهره لأجل كراهية الاستئذان عليها.

قال الشافعى: عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما يحل للرجل من المرأة يطلقها، قال: لا يحل له منها شىء مالم يراجعها. وهذا كما قال عطاء إن شاء الله عز وجل.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى، عن سعيد بن جبير، عن على بن أبى طالب فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك قال: هى امرأة الأول دخل بها الآخر أو

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٧٤.
(٢) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٨٠.

لم يدخل.

قوله: يشهد على رجعتها: أى يشهد عليها أنه قد ردها إلى نكاحه. ولم تعلم المرأة بذلك.

فى الحديث كلام محذوف تقديره: ثم تزوجها رجل آخر، ثم يتصل الكلام بقوله: قال: هى امرأة الأول، وتدل عليه.

قال الشافعى: إن الله تعالى جعل للزوج المطلق فى العدة، ولا يبطل ما جعل الله منها بباطل من نكاح غيره، ولا بدخول لم يكن يحل فى الابتداء، ولو عرفاه كانا عليه محدودين. وفى مثل معنى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ إذا نكح الوليان فالأول أحق.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المرأة إذا لم تعلم صحة المراجعة حيث لا يفتقر فيها إلى علمها ولا رضاها ثم انقضت عدتها فتزوجها آخر وادعى الأول أنه كان راجعها، فمن أين تنقضى عدتها، وثبت ذلك، فنكاح الثانى مفسوخ/ دخل بها أو لم يدخل، ٢/ب
وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك: إن كان الثانى قد دخل فهو أحق، وإن لم يكن دخل بها. ففيه روايتان، وروى ذلك عن عمر، فأما إذا لم تثبت رجعية الأول فالقول قول الثانى مع يمينه.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن حماد، عن قتادة، عن خلاس، أن رجلاً طلق امرأته وأشهد على طلاقها، وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها، فرفع إلى على كرم الله وجه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعذر الشاهدين.

قال الشافعى: وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة. أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على وروايات خلاس عن على يضعفها أهل العلم بالحديث.

* * *

الفصل الثانى
فى نكاح المطلقة ثلاثاً

أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة يعنى القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: « **أتريدين [أن ترجعى]** [١] **إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته**» وأبو بكر عند النبى ﷺ وخالد بن سعيد ابن العاص ينتظر أن يؤذن له فنادى [فقال][١] يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بالإسناد المذكور، وذكر الحديث إلى قوله: «ويذوق عسيلتك». وأخبرنا الشافعى بالإسناد وذكر الحديث بطوله.

أخرج الرواية الأولى فى كتاب (اختلاف الحديث)، والثانية فى (كتاب الرسالة)، والثالثة فى كتاب (الرجعة).

٣/أ هذا / حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً وأبا داود[٢].

فأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن محمد عن سفيان.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، والناقد، عن سفيان.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن ابن عمر، وإسحق ابن منصور، عن سفيان إلى قوله عسيلتك.

وأما النسائى: فأخرجه عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهرى الحديث.

بتّ الطلاقُ: أى قطعه، تقول: بت الشيء يبته وأبته لغة قريبة. وهدبة الثوب: طرفه مما يلى رأسه كالطرة، ويجمع على الهُدُب: تريد أن ذكره رَخْوٌ لا يشتد. فى العسيلة كناية عن النكاح؛ لأنه مستحلى عند الرجل والمرأة، قالوا: لكل ما استحلوه

---

(١) ما بين المعقوفات سقط من المخطوطة وقد أثبتناه من البخارى(٢٦٣٩).

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٣٩)، ومسلم فى النكاح(١٤٣٣/ ١١١)، والترمذى فى النكاح (١١١٨)، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٤٦، ١٤٧.

عسل ومعسول. وقيل: العسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى عسيلة. قال الأزهرى: والأُولى أَوْلى؛ لأن العسيلة فى الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذى يكون بتغيب الحشفة فى فرج المرأة ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلا بالتغييب وإن لم ينزلا، ولذلك اشترط عسيلتهما، فأنث العسيلة، لأنه شبهها بقطعة من العسل، والعرب تؤنث العسل وتذكره، فشبه بما يجده الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق، والذوق لا يكون إلا بالفم، وإنما شبهه به تقريباً للمخاطب وإبراداً للمعنى فى صورة تقربه من المعرفة فكأنه شبه مدرك بحاسة الذوق محبب فأعطاه معنى الذوق والعسيلة فاستعار له ذكر الذوق.

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] واحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره أن يتزوجها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد، فلما كان هذا المعنى الذى سبق إلى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره/ قال رسول الله ﷺ، لامرأة طلقها ٣/ ب زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل: « **لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك**» يعنى يصيبك زوج غيره، بين أن إحلال الله رياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح إذا كان منع النكاح إصابة من الزوج.

وفى هذا الحديث من الفقه: أن المرأة إذا لم يقدر زوجها على وطئها فلها أن تشكوه إلى الحاكم وتطلب فسخ الحاكم. وأن المبتوتة لا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره، إذا أريد بالبت الثلاث. وفيه: أن ذكر مثل هذا الأمر الذى يستحى منه عند الحاكم جائز لأن خالد بن سعيد لما أنكر عليها ما جهرت به من هذا القول لم ينكره رسول الله ﷺ وإنما تبسم من قولها.

وقال لها مجيباً بألطف وأوثق عبارة: « **أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها. وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال: « **لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**».

هكذا أخرجه فى (كتاب الرجعة). وكذا أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ[1]

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٣١.

ورواه عنه ابن وهب، فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه.

قوله فاعترض عنهـا: كناية عن عجزه عن وطئها، كأن شيئاً اعـترضه دونها ومنعه منها. والمسُّ: الجماع. والعسيلة قد شرحناها فى حديث / عائشة. ٤/أ

والذى ذهب إليه الشافـعى : أن المطلقة لايحل لمطلقها أن يعود إلى نكاحـها حتى تنكح زوجاً غـيره ويصيـبها فـإذا طلقها وقـضت العدة منه حل للأول أن يتـزوج بها، وسواء وقعت الثلاث دفعة واحدة أو متفـرقة، وسواء كانت قبل الدخول أو بعده: بهذا قالت الجمـاعة، وروى ذلك عن على، وابن عمر، وابن عباس، وعـائشة إلا ما حكى عن ابن المسّيب أنه قال: لا يحتاج إلى وطء الزوج ويكفى العـقد، وذكر العسيلة يبطل ذلك؛ لأنه أراد تشبيه لذة الجماع بالعسل.

والقدر المبيح من الوطء هو تغـيب الحشفة فى الفرج فـما زاد لأن كل حكم يتعلق بالوطىء يحصل بتغيـيب الحشفة كالمهر والحد والإحـصان وسائر الأحكام، ولا يحصل الإحلال إلا بالوطء فى نكاح صحيح على الجديد وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وقال فى القديم: يحصل الإحلال بالوطء فى نكاح فاسد والله أعلم..

* * *